

## لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

### قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٦١٠٥٢	٢٨٩ / ج / ١٤٣٧ هـ	الاربعاء ١٧ / ٩ / ١٤٣٧ هـ
نوع الوثيقة	التصنيف الموضوعي	رقم القرار الاستئنائي المؤيد
-	التغطية التأمينية	١٧٧ / أ / ١٤٣٨ هـ

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو/ (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...). بصفته وكيل المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ (٢٢/٠٧/١٤٣٦ هـ) صادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة، قد تقدم للأمانة العامة للجان بموجب لائحة ادعاء تلخص في أن المدعية لديها مستحقات مالية لدى المدعى عليها بصفتها الوكيل التجاري لشركة (...). ناتجة عن اتفاقية برنامج التمويل التأجيري (...). وحيث تم جدولة المديونية وفقاً لاتفاقية السداد المبرمة بين المدعية والمدعى عليها بأجمالي مبلغ وقدره (١,٤٥٦,١٩٠) ريال الا ان المدعى عليها لم تقم بالوفاء بالبند السادس والسابع من جدول السداد والذي يمثل مبلغ إجمالي قدره (٤٠٠,٠٠٠) ريال.

ويطلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليها بدفع قيمة المديونية المستحقة للمدعية والبالغ قدرها (٤٠٠,٠٠٠) ريال.

وبمخاطبة المدعى عليها تم الرد بموجب الخطاب رقم وتاريخ (بدون) والمتضمن (ان الاتفاقية المشار لها في لائحة دعوى المدعية لا علاقة للمدعى عليها بها حيث أنها أبرمت بعد توقف العلاقة التجارية بين المدعى عليها وشركة ...، بالإضافة إلى أن موضوع مطالبة الدعوى لا علاقة له بوثائق التأمين او المطالبات التأمينية بل هو عبارة عن اتفاقية سداد مديونية، عليه نطلب شطب الدعوى لرفعها من غير ذي صفة).

وعُقد لنظر الدعوى جلسة في يوم الاربعاء الموافق ١٩/٠٣/١٤٣٧ هـ، حضرها/ ...، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...). بصفته وكيل المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ (٢٢/٠٧/١٤٣٦ هـ) صادرة من

## لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

كتابة العدل الثانية بجنوب جدة، وحضر لحضورها/ (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...). بصفته وكيل عن المدعى عليها بموجب صك الوكالة رقم (...). وتاريخ (٢٨/٠٢/١٤٣٢هـ)، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده، أجاب بطلب الاستمهال وتزويده بنسخة من ملف الدعوى، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة وتزويد وكيل المدعى عليها بنسخة من ملف الدعوى مع الزام المدعى عليها بتقديم رد كتابي موضح فيه موقفها النهائي من مطالبة المدعية.

وفي يوم الاربعاء الموافق ٢٠/٠٧/١٤٣٧هـ اجتمعت اللجنة لاستكمال النظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر/ وكيل المدعية، وحضر لحضوره/ وكيل المدعى عليها، وافتتحت الجلسة بسؤال اللجنة لوكيل المدعى عليها عن ما طلبت منه اللجنة في الجلسة السابقة، فأجاب بأن هناك أحد أعضاء مجلس الإدارة لدية بعض المستندات المتعلقة بهذه القضية وأطلب الاستمهال لإحضارها في الجلسة القادمة، وبسؤال اللجنة لوكيل المدعى عليها عن طبيعة هذه المستندات وهل لها تأثير مباشر في هذه الدعوى، أجاب بأنه لا علم له، وبسؤال اللجنة لوكيل المدعية هل لديه اقوال أخرى، اجاب بالنفي، وبناءً عليه وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة قفل باب المرافعة للدراسة والمداولة، وتأجيل النطق بالقرار الى جلسه لاحقة.

### الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن المستحقات المالية لدى المدعى عليها بصفتها الوكيل التجاري ...، والذي يمثل القيمة المستحقة لها على المدعى عليها وذلك بموجب اتفاقية سداد المديونية، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى، وإجابة طرفي الدعوى، فقد تبين ان المدعية تطالب بالزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٤٠٠,٠٠٠) ريال والذي يمثل القيمة المستحقة لها في ذمة المدعى عليها بموجب اتفاقية السداد المرفقة بملف الدعوى، وحيث دفعت المدعى عليها برفض دفع المبالغ المستحقة عليها، استناداً على ان الاتفاقية المشار لها في لائحة الدعوى لا علاقة للمدعى عليها بها حيث أنها أبرمت بعد توقف العلاقة التجارية بين المدعى عليها وشركة ...، بالإضافة إلى أن موضوع مطالبة المدعية لا علاقة لها بوثائق التأمين أو المطالبات التأمينية، بل هي عبارة عن اتفاقية سداد مديونية، إلا أن دفع المدعى عليها لا يمكن الأخذ به والاستناد عليه حيث أنه وبالاطلاع على اتفاقية سداد المديونية المبرمة بين المدعية والمدعى عليها والمرفقة بملف الدعوى والتي تبين بأنها محرره على مطبوعات المدعى عليها

## لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

(...) بصفتها الوكيل التجاري ...، بالمملكة العربية السعودية وذلك بموجب سجلها التجاري رقم (...) وعنوانها المملكة العربية السعودية- جدة، والموقعة من قبل ممثلها الرئيس التنفيذي المدعو/...، والممهورة بختم الشركة الرسمي، و فحواها الالتزام بسداد المديونية الناشئة عن أعمال وثيقة التأمين الصادرة لبرنامج (...)، والمتضمنة جدول سداد مكون من سبعة بنود، وحيث أن المدعية تطالب المدعى عليها بالوفاء بالتزاماتها وسداد المبلغ المستحق عن البند السادس والسابع والذي يمثل اجمالي وقدره (٤٠٠,٠٠٠) ريال، فعليه فإنه لا يحق للمدعى عليها التمسك بأخلاء مسؤوليتها عن هذه المطالبة المستحقة للمدعى عليها والناشئة عن عقد التأمين الصادر لبرنامج التمويل التأجيرى (...). وبالتالي تكون هذه الدعوى داخله ضمن اختصاصات اللجنة وفقاً للمادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى الزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٤٠٠,٠٠٠) ريال تمثل قيمة المبلغ المستحق للمدعية في ذمة المدعى عليها وفقاً لما ورد بعاليه من أسباب. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

### القرار

قررت اللجنة إلزام المدعى عليها (...) بدفع وقدره (٤٠٠,٠٠٠) اربعمائة ألف ريال، لصالح المدعية (...) تمثل قيمة المبلغ المستحق في ذمة المدعى عليها بموجب اتفاقية سداد المديونية. وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الاربعاء الموافق ١٧/٠٩/١٤٣٧هـ، صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة موعد استلام القرار في يوم الاحد الموافق ١١/١١/١٤٣٧هـ، وافهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من هذا القرار خلال ثلاثون يوماً من التاريخ المحدد لاستلام القرار وذلك امام اللجنة الاستئنافية وفقاً للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...